

## دعوى

| القرار رقم: (IFR-2020-313)

| الصادر في الدعوى رقم: (15546-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٤هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٨/٦٠) بتاريخ: ١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في تمام الساعة السادسة والنصف من يوم الخميس ١٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى

المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-15546) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدعى / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٤٣٤هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن المؤسسة تحاسب تقديرًا وغير ملزمة بتقديم قوائم مالية، وأن ما قدمه المحاسب القانوني من قوائم مالية كانت عن طريق الخطأ، ويُطالب بإلغاء الربط الزكوي للعام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٩/٧/٢٠٢٠م جاء فيها أن المُدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي، بناءً على أن المُدعى عليها قامت بالربط على المُدعى بتاريخ ١١/٢/١٤٤١هـ، بينما تاريخ تقديم المُدعى للاعتراض أمام المُدعى عليها هو ٨/٠٨/١٤٤١هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٦/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الخميس الموافق ١٨/٤/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المُدعى أصلًا، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمُدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، وبسؤال المُدعى عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المُدعى عليها بذلك أجاب بأنه يتمسك برد المُدعى عليه المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناء عليه، تم قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة

والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداولة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرةً"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط الزكوي محل الدعوى في تاريخ ١١/٢/١٤٤١هـ، وتقديم باعتراضه أمام المدعي عليها في تاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤١هـ، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الدعوى المقدمة من المدعي / ... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٠٨/٠٥/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجباً النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**